صلى الله عليه وسلم منها ان وراء ارضنا بحرا محيطا ثم جبلا يقال له قاف ثم ارضا ثم
بحرا ثم جبلا وهكذا حتى عد سبعا من كل واخرج بعض اوليك عن عبد الله بن بريدة
انه جبل من زمرد محيط بالدنيا عليه كنفا السماء وعن مجاهد مثله وكما اندفع بذلك
قوله لا وجود له اندفع قوله اثره ولا يجوز اعتقاد ما لا دليل عليه لانه اراد بالدليل مطلق
الامارة فهذا عليه دلالة والامارة القطعية فهذا مما يكفي فيه الظن كما هو جلي ثم نقل
اعني القرافي عن اهل الهيئة انه يظهر نجم يخفى دائما استشكله ثم اطال في جوابه
بما لا يتضح الا لمن اتقن علم الهندسة والمناظرة واولى منه انه يختلف باختلاف النظر
لاختلافه باختلاف الفصول والكيفيات العارضة لمحله فقد يرق في بعض ذلك حتى
لا يكاد يرى اصلا وحينئذ فهذا عذر من عبر بانه يغيب وتعقبه ظلمة **ويبقى
حتى تطلع الشمس** لخبر مسلم بذلك ويكفي طلوع بعضها بخلاف الغروب الحاقا لما لم
يظهر بما ظهر لقوته **والاختيار ان لا تؤخر عنه** وهو الاضاءة بحيث يميز الناظر القريب
منه لان جبريل صلاها ثاني يوم كذلك ولها غير هذا والاوقات الاربعة السابقة
وقت كراهة من الحمرة الى ان يبقى ما يسعها **تنبيه** المراد بوقت الفضيلة ما يزيد
فيه الثواب من حيث الوقت وبوقت الاختيار ما فيه ثواب دون ذلك من تلك
الحيثية وبوقت الجواز ما لا ثواب فيه وبوقت الكراهة ما فيه ملام منها وبوقت الحرمة
ما فيه اثم منها وحينئذ فلا ينافي هذا ما ياتي ان الصلاة غير ذات السبب في الوقت
المكروه او المتحري هو بها لا تنعقد لان الكراهة ثم من حيث ايقاعها فيه وهنا من
حيث التاخير اليه لا الايقاع ولان الثاني امر الشارع بايقاعها في جميع اجزاء الوقت
فان قلت ظاهر ما ذكر في وقت الفضيلة والاختيار تغايرهما وقد صرحوا باتحادهما
في وقت المغرب كما مر وفي قولهم في نحو العصر وقت اختيارها من مصير المثل الى مصير
المثلين وفضيلتها اول الوقت قلت الاختيار له اطلاقان اطلاق يرادف
وقت الفضيلة واطلاق يخالفها وهو الاكثر المتبادر فلا تنافي ومما يصرح بالثاني
قولهم في كل من العصر والصبح وقت فضيلة اول الوقت ثم اختيار الى مصير المثلين

او الاسفار

او الاسفار فصرحوا بتخالفهما هنا جريا على الاطلاق الثاني **فائدتان** احداهما قيل
الحكمة في كون المكتوبات سبع عشرة ركعة ان زمن اليقظة من اليوم والليلة سبع عشر
ساعة غالبا اثنا عشر النهار ونحو ثلاث ساعات من الغروب وساعتين من قبيل
الفجر فجعل لكل ساعة ركعة ليجبر ما يقع فيها من التقصير **ثانيهما** اختصاص
الخمس بهذه الاوقات تعبد عند اكثر العلماء وابدى غيرهم له حكما من احسنها تذكر الانسان
نشاته اذ ولادته كطلوع الشمس ونشوه كارتفاعها وشبابه كوقوعها عند الاستواء
وكهولته كميلها وشيخوخته كقربها للغروب وموته كغروبها وفيه نقص فزاد عليه وفناء
جسمه كانمحاق اثرها وهو الشفق الاحمر فوجبت العشاء حينئذ تذكيرا بذلك كما ان
كماله في البطن وتهيئته للخروج كطلوع الفجر الذي هو مقدمة لطلوع الشمس المشبهة
بالولادة فوجبت الصبح حينئذ لذلك ايضا وكان حكمة كون الصبح ركعتين بقاء كسل
النوم والعصرين اربعا اربعا توفر النشاط عندهما بمعاناة الاسباب وكان حكمة
خصوصها تركب الانسان من عناصر اربعة وفيه اخلاط اربعة فجعل لكل من ذلك
في حال النشاط ركعة لتصلحه وتعدله وهذا اولى واظهر من قول القفال انما لم يزد
عليها لان مجموع احادها عشرة ولا شيء من العدد يخرج اصله عنها والمغرب ثلاثا انها
انها وتر النهار كما في الحديث فتعود عليه بركة الوترية ان الله وتر يحب الوتر ولم
تكن واحدة لانها تسمى البتيراء من البتر وهو القطع والحقت العشاء بالعصرين
لينجبر نقص الليل عن النهار اذ فيه فرضان وفي النهار ثلاثة لكون النفس على الحركة
فيه اقوى **فرع** صح ان اول ايام الدجال كسنة وثانيها كشهر وثالثها
كجمعة والامر في اليوم الاول وقيس عليه الاخيران بالتقدير بان يحرر قدر
اوقات الصلاة وتصلى وكذا الصوم وسائر العبادات الزمانية وغير العبادات
كحلول الاجال ويجري ذلك فيما مكثت الشمس طالعة عند قوم مدة **تنبيه**
ذكر اصحابنا ان المواقيت مختلفة باختلاف ارتفاع البلاد فقد يكون الزوال
ببلد طلوعها باخر وعصرا باخر ومغربا باخر وعشاء باخر وما ذكروه ان سبب

مخطوطات ... جامعة الملك سعود الرياض

Copyright © King Saud University